

الفصل التاسع

زواج النبی

كان للنبي صلوات الله عليه خصوصية في أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشئ النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم في جميع الأحكام ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة في امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التي لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهي نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التي تكفى زوجاته ، وتملى لهن في الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من